جميعاً يذبح فان خرج منه الكوش يؤكل ما سوى الراس وان خرج منه
الامعاء لا يؤكل منه سئ لانه كلب كذا في قاضي خان تمت منه التوسعة
المستماة بهدية المهديين بعون الله تعالى الملك المعين
في بلدة قسطنطنية محمية اوج في شهر ربيع الآخر في يوم الاربع عشر منه
تاريخ سنه ستة واربعين وتسعمائة ٩٤٦ كتبه العبد الحقير
الضعيف المحتاج الى رحمة الله تعالى اضعف العباد يحيى بن مصطفى بن محمد
القسطموني غفر الله تعالى لهم ولوالديهم ولجميع المؤمنين والمؤمنات
والمسلمين والمسلمات آمين يا رب العالمين تمت

هذه الرسالة للعالم الفاضل المولى محي الدين
الشهير باخوين رحمه الله
مروه

ترجمة المولف

فاضل العالم العامل والفاضل الكامل المولى محي الدين
الشهير باخوين فراء رحمه الله على بعض علماء الروم و
حصل كثيرا من العلوم ثم صار مدرسا ببعض المدارس
ثم انتقل الى احدى المدارس الثمان وله حواشي على حاشية
شرح التجريد ورسالة في احكام الزنديق وهو هزل و
رسالة في شرح الربع المجيب مات
في اوآخر المائة التاسعة
روح الله روحه
نقلا من الشقايق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل الولاية لأهل القاهر لأعدائه والصلوة على محمد المستخلف
لتحسين افعال الخلق واقوالهم وتزيين قلوبهم بالعقايد الحقة واعوانه
وعلى خلفائه الكرام وامرائه العظام ومن تبعهم باحسان الى يوم القيام
وبعد فهذه تحفة مرتبة على فصول فصل في التعريفات الزنديق على ما
ذكروه في شرح المقاصد وشفاء قاضي عياض والسيف المسلول في سب الرسول
وغيرها شخص مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهاره شعاير الاسلام
يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق كحشر الاجساد والتناسخ على ما ذكروه في الشفاء
وغيره وان جميع من سب النبي عليه السلام او لعنه او عابه او سب الله مما لا يليق
بمنصبه على طريق الذم او كذبه او الحق به نقصا في نفسه او نسبه في دينه او خصلة
من خصاله او عرضه او شبهه بشيء على طريق السب او الازراء عليه او التصغير
بشانه او الغض فهو ساب له والحكم حكم الساب سواء وقع هذا تصريحا او
تلويحا وكذا من عيب له يستخف من الكلام وسكر من القول وزوره وكذا من
دعا عليه او تمنى مضرة او عرض شيء من البلاء او نقصه ببعض الاحوال البشرية
الجايزة وهذا كله اجماع من العلماء وانه الفتوى من لدن الصحابة رضوان
الله تعالى عليهم اجمعين الى هلم جرا والمرتد من ظهر كفره بعد الاسلام وان

وان سبق كفره وعلم واظهر الايمان فهو المنافق المتعارف في زمن الرسول
وفي احكامهم فالزنديق يقتل بالاتفاق واما الساب فقال
في الشفاء والسيف المسلول اجمع عوام اهل العلم ومالك بن انس وابو بكر
القصيري وابو حنيفة واصحابه على انه يقتل ولا يلتفت الى خلاف بعض الظاهرية
في تكفير المستخف به وسال هارون الرشيد مالك بن انس عن رجل شتم النبي
عليه السلام وذكر له ان فقهاء العراق افتوه بجلد فغضب مالك فقال ما بقاء الامة
بعد شتم نبيها من شتم الانبياء قتل ومن شتم اصحابه جلد قال القاضي ابو الفضل
لا ادري من هولاء الفقهاء المنتسبين بالعراق الذين افتوه بما ذكروه وقد
ذكرنا مذهب العراقيين انه يقتل ولعلهم من لم يشتهر بعلم او ممن لم يوثق بفتواه
او يميل به هواه واما المرتد فعندنا ان كان رجلا يقتل وان كان امراة فتحبس
فعند البعض تخوف وتهدد في الحبس وعند البعض لا تخوف وقال بعضهم
يقتل مطلقا سواء كان رجلا او امراة فصل في قبول توبتهم اما الزنديق
فقال في الشفاء وقد اختلف فيه عن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله والمفهوم من
فتاوى البزازي في كتاب الفاظ الكفر انه لا يقبل توبته سواء كان بعد الاخذ او قبل
الاخذ وكذا المفهوم من اطلاق في شرح المواقف حيث قال ولا يقبل توبة الزنديق

على المذهب الاصح وقال في الملتقطات واما الزنديق المعروف والداعي الى الالحاد
فيقتل وان تاب وفي فتاوى قاضيخان يقبل توبته قبل الاخذ وبعد الاخذ لا يقبل
قال البزازي في كتاب الجنايات والخناق والساحر يقتلان اذا اخذا فان
تابا قبل الاخذ قبلت التوبة وبعد الاخذ لا فيقتلان وكذا الزنديق المعروف
والداعي الى الالحاد حتى لا يقبل توبته كذا افتى الامام عز الدين الكندي وقبل ابراهيم
بن محمد فتواه وقتلهم على عبارته والظاهر ان قوله وكذا الزنديق معطوف على
والخناق اي ويقتل الزنديق من غير نظر الى قوله قبل الاخذ او بعد الاخذ ولهذا
قال حتى لا يقبل توبته ليوافق ما ذكره ههنا لما فهم مما ذكروه في الفاظ الكفر وشعر
ما ذكره في الملتقطات والمذكور في الشفاء ان الرواية عدم قبول التوبة عند الحنابلة والرواية
المشهورة عدم القبول عند المالكية وجواز القبول وعدم القبول عند الشافعية وميل
صاحب السيف المسلول الى القبول الادلة العامة عندي واكثرها مدفوع بادنى تأمل و
بعضها يدفع النظر فلينظر اليه واما السابب فالمذكور في فتاوى البزازي ان
من سب النبي عليه السلام او واحدا من الانبياء فانه يقتل حدا ولا توبة له اصلا
سواء كان بعد القدرة عليه والشهادة او جاء تائبا من قبل نفسه لانه حد وجب
فلا يسقط بالتوبة ولا يتصور فيه خلاف لاحد لما انه حق تعلق به حق العبد

فلا يسقط بالتوبة كسائر حقوق الادميين وكحد القذف لا يسقط بالتوبة
وهذا لا يزوا مذهب الامام الاعظم ومذهب ابي بكر القديني هذه عبارته وعلى هذا
مالكية العلماء الروم الى يومنا هذا وقبل فتواهم آل عثمان زاد الله نفاذ حكمهم الى يوم
الحشر والميزان وهذا مبني على ان علة القتل ايذاء النبي عليه السلام وايذاء
امته بسببه وهو حق الآدمي وحفظ النظام والردة كما هو مذهب ابي
واصحابه وهذا حق الله والتوبة انما يدرء خالص حق الله تعالى وحق العبد
انما يدرء بالرضا في الجملة ولهذا عفى النبي عليه السلام كثيرا في ابتداء الاسلام بمقتضى
الحكم والمصالح ولم يوجد بعد دليل الرضا يقينا ولهذا قتل بعد عليه السلام
وما ذكر في السيف المسلول من الادلة مدفوع بالتأمل فلا يناسب ذكره
في الرسالة لان المقصود نقل المذاهب والاقوال على وجه الاختصار و
الاجمال والرواية المشهورة من الحنابلة والمالكية عدم قبول التوبة وكذا
عند صاحب الشفاء من اصحاب المالكية وعند الشافعية القبول وعدم
القبول جايزان وميل صاحب السيف المسلول في سب الرسول من اصحاب
الشافعي الى القبول واعلم ان العلماء ذكروا في هذه المسئلة انه لا بد من
نظر الحاكم الى حال المتكلم بعد الكلمات الموجبة وكثرة الشناعة منه وصورة

حاله من التهمة فى الدين والتبذ بالسفه والدعوة الى الالحاد والسهو وزلق
اللسان فيحكم بما يناسبه واما المرتد الذى لايكون معه سب ولا زندقة
فمذهب جمهور اهل العلم وهو الاظهر والرواية المشهورة عن ابى حنيفة
انه يقبل توبته بل يستتاب مرة واختلف فى هذه المدة العلماء كما بيّن فى
موضعه وذهب طاوس وعبيد بن عمير والحسن فى احدى الروايتين
عنه الى انه لايقبل توبته وذهب عبد العزيز بن ابى سلمة وخطاء الطحاوى
عن ابى يوسف وهو قول اهل الظاهر الى انه ينفعه توبته عند الله تعالى ولكن
لايدرء القتل عنه وحكى عن عطاء ان كان مما ولد فى الاسلام لم يُقبل توبته

فصل فى سب آل بيته وازواجه واصحابه عليه السلام

قال الشفاء وقد اختلف العلماء فمشهور مذهب العلماء الادب الموجع قال
من شتم احدا من اصحابه الاربعة او معاوية او عمرو بن العاص فان قال
كانوا على ضلال وكفر قتل وان شتمهم بغير ذلك من مشاتمة الناس نكل نكالا
شديدا وروى عن مالك من سب ابا بكر جلد ومن سب عايشة قتل
ومن سب غير عايشة من ازواج النبى عليه السلام ففيه قولان احدهما انه
يقتل والثانى يجلد حد المفترى وبالاول اقول **فصل** قال فى الشفاء

وحكم من سب سايرالانبياء والملائكة (دون الملائكة) من نص الله عليه فى كتابه او حققنا
عليه بالخبر المتواتر او المشهور او المتفق عليه بالاجماع القاطع حكم نبينا
عليه السلام كذا قال البزازى فى الانبياء وقال فى الشفاء واما من لم يثبت
الاخبار بعينه ولا وقع الاجماع كهاروت وماروت والخضر ولقمان فالحكم
ان يزجر من تنقصهم ويؤدب بقدر حال المقول فيهم لايسيء من عرف
صدق نبيه واما انكار نبوتهم او الاحد من الملائكة فان كان المتكلم من اهل العلم
فلا حرج وان كان من عوام الناس يزجر **فصل** واعلم ان من استخف
بالقرآن او بالمصحف او شئ منه او سبها او جحده او حرفا منه او اية او كذب به
او شئ منه او كذب بشئ مما صرح به من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما
اثبته على علم منه بذلك او شك فى شئ من ذلك فهو كافر عند اهل العلم بالاجماع
وقد اجمع المسلمون على ان القرآن المنقول فى جميع اقطار الارض المكتوب
فى المصحف بايدى المسلمين مما جمعه الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين
الى آخر قل اعوذ برب الناس انه كلام الله ووحيه المنزل على محمد ﷺ
وان جميع ما فيه حق وان من نقص منه حرفا او بدله بحرف آخر او زاد فيه
حرفا مما ليس يشتمل عليه المصحف الذى وقع عليه الاجماع واجمع على انه ليس

وحكم

من القرآن عابدًا لكل هذا آية كافر وقد كما اتفق فقهاء بعد اذ هي استهزاء
ابى شيئ ورد المقرى بقرائه او اقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف
امر بالاول فيمن قال لعين الله معلمكم وما علمكم وقال اردت بشواذ القرآن
ولم ارد القرآن وكذلك من جحد التورية والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها
او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر كذا في الشفاء فصل قال في الشفاء
ولو كان القائل غير قاصد للسب ولا معتقدا فان ظهر بدليل حاله انه لم يعتمد
ذمه والجهالة قال ما قال او للضجر او للسكر او لعدم ضبط للسانه وتهور في كلامه
فحكمه القتل فلا معذرة بالجهل وسوء زلل اللسان ولم أر رواية من
الحنفية ولا تقدم الى القتل مذهب المالكية ولو كان القائل يأتي بكلام
محتمل النبي عليه السلام وغيره ففي القتل والدرء اختلاف كذا في الشفاء ولو
كان القائل لا يقصد نقصا ولا يذكر عيبا ولا سبا ولكن ذكر على طريق
ضرب المثل والحجة لنفي او على طريق التشبيه كقول القائل ان قبل في السورة
فقبل في النبي عليه السلام او صبرت كما صبر أيوب وقد وقع في الشعراء الجاهلية
فضيحة في التشبيهات والاستعارات من هذا القبيل فالحكم التأديب
بقوة تقديره بحسب شدة مقاله ولو كان القائل حاكيا عن غيره

فان اخبر على وجه الشهادة والتعريف بقاله والانكار والتنفير فهذا
واجب وان كان القائل ممن يقصد لان يؤخذ منه العلم او رواية الحديث
ذكر ذلك الحكمة او شهادته او قيامه في الحقوق وجب على سامعه الاشارة
بما سمع منه والتنفير للناس عنه ووجب على من بلغه ذلك من ائمة المسلمين
انكاره وبيان كفره وفساد قوله وكذلك من لفظ العامة او يؤدب الصبيان
واما الحكاية بغير هذين القصدين فلا وجه له فليس التفكه بعرض النبي عليه السلام
لاحد لغير غرض شرعي فصل في حكم زندقة الذمي وسبه قال في الشفاء
اختلف العلماء في ذمي تزندق في مال مالك وبعض العلماء لا تقتل لانه خرج
من كفر الى كفر وقال بعض العلماء تقتل لانه دين لا يقر عليه احد ولا يؤخذ
منه جزية وفي حكم سب الذمي قال ابو حنيفة واتباعه لا تقتل ولكن يؤدب
ويعذر وقال في الشفاء وعامة العلماء قالوا يقتل واذا اسلم فعند القائلين
بقتله اختلاف في سقوط قتله بالاسلام فصل في سب الله تعالى
قال حافظ الدين البزازي من سب الله تعالى ثم تاب يزول القتل بالتوبة
لانه مغفرة عن المعايب بخلاف النبي عليه السلام فانه جنى بحرمة المعرة الا
من اكرمه الله تعالى قال في الشفاء قال بعض العلماء لا تقبل توبة المسلم بالسب

حتى يستتاب وكذلك اليهودى والنصرانى فان تابوا قبل منهم فان ا
يقتل وذلك ردّه واختلف فى مسئلة هارون بن حبيب قال فى موضع (عند ابى حنيفة)
فى موضع هذا ما لو قبلت ابا بكر وعمر استوجب هذا وافتى بعضهم بقتله لان
مضمرة قوله تجويز الله تعالى وتظلم منه والتعريض فيه كالتصريح وافتى بعضهم
بطرح القتل وراى التنكيل فى الحبس والشدة فى الادب وقال بعض العلماء
من شتم الله تعالى من اليهود والنصارى بغير الوجه الذى به كفر قتل ولم يستتب
فلم يكن نقض عهد قال فى الشفاء واما من اضاف الى الله تعالى ما لا يليق به ليس
على طريق السب ولا الردة وقصد الكفر ولكن على طريق التاويل والاجتهاد و
الخطاء المفضى الى الهوى والبدعة من تشبيه او نعت لخالقه او نفى صفة كما فهذا
مما اختلف السلف والخلف فى تكفيره واما الطوايف المختلفة وكلامهم الشنيعة
ومايلزم الكفر وما لا يلزم مذكور فى الشفاء وكتب الفقه فليرجع اليها فصل
فى الشهادة وقد سئل ابو محمد بن ابى زيد عن شاهد يسمع السب او الزندقة
او غيرها ايسعه ان لا يؤدى شهادته قال ان رجانا ذلك الحكم شهادته فليشهد
وكذلك ان علم ان الحاكم لا يرد القتل فيما يشهد به ويرد الاستتابة والادب
فليشهد ويلزمه ذلك وان لم تسمع الشهادة فيرد ويتقدر حال المتكلم وشهادته

فى معنى هذه الكلمات والسهو وزلق اللسان من غير قصد وهذا هو
للبيّنة فى هذا الباب ولا يسقط هذه الشهادة بالتاخير سبب انفراد الشهادة
وتقدم عليه شاهدا آخر يؤدى شهادته ولا فى السبب الذى تعلق به حق الغير
وسقوطها سبب العداوة الدنياوية فمختلف فيها فصل فى ميراثه
وغسله وصلوته اختلف فى ميراث من قتل بسب النبى عليه السلام فذهب
عامة العلماء وابو حنيفة برثه ورثته وقيل ذلك فيما كسبه قبل ارتداده
وقال بعضهم ان قتل وهو منكر للشهادة او مقر بالسب ومظهر للتوبة
فميراثه لورثته ولو اقر بالسب وتمادى عليه فميراثه للمسلمين واختلف
فى ميراث الزنديق الذى استهل بالتوبة ولا تقبل منه وانما المتمادى فلا خلاف
انه لا يورث ولا يغسل ولا يصلى ولا يكفن وكذا الثابت المتمادى كالكافر
المجاهر واما طريق القتل فضرب العنق او الصلب متكسا وشق البطن ثم
الانزال والاحراق فى الدنيا كما هو جزاؤه فى الآخرة والله عز وجل اعلم فصل
غير بيّنة وعما انه قد حدث فى ايام خلافة السلطان الاعظم والخاقان
الافخم سلطان السلاطين فاتح حصن قسطنطين سلطان محمد خان ابن
سلطان مراد خان جزاه الله يوم القران شخص ملقب بلطفى فهداه الله

بلطفه وهو منطلق اللسان منطلق العنان منتسب الى الفنون مكتسب

والشفا قوى فى الاحتياج الى الندرب فى قانون الشفا واذعى المهارة

فى الاحاديث والاخبار وانكر النبوة غاية الانكار وعلى هذا سائر اقواله

الشنيعة واحواله البشيعة فذكر بعض سخيف العقل عند السلطان

بالامانة وجعل امينا لاكتب فى الخزانة فطهر الخيانة وعزل عن الامانة

وجعل مدرسا وعزل عنه وضرب وحبس وردد ثم كان مدرسا فى انشا

الفنون ثم تدرج الى المدارس العالية والمناصب الغالية فابان بالغرور

فساد جنانه واطال بالشرور حصاد لسانه وتعرض مسنودعات الشريعة

وتمسك بهملات الفلاسفة فضل جماعة كثيرة من الطلبة السفهاء وجمهور

عظيم من الجهلة السفهاء وكان اضلالا قويا وكادان يكون اكثر الناس

غويا فعرض الى عتبة السلطان الاعدل الافضل الذى هو الاحسن دينا

والاصدق يقينا والاوسع علما والاوقع حلما والاعظم قدرا والافخم ذكرا

السلطان ابن السلطان ابن السلطان سلطان بايزيد خان ابن سلطان

محمد خان ابن سلطان مراد خان مد الله سرور صدره ببقائه وسدد فتور

الفقر بعطائه فامر بحبس علاء جنه ثم امره بحبه وامر ان يجمع العلماء

والصلحاء فى سدة السنية ويفتش عن حاله وزراء السلطان الاكبر وقضاة

العسكر ولما حضر الشهود ونقل الكلمات الموجعة والمقالات المفجعة اسكبت

عيون اهل المجلس الانموع والعبرات وضربت بايديهم اعضائهم وحدثت

الاصوات والنوائح فلما ادى الشهود شهادتهم وعدلوا وظهرت كلمات

فاجرة بعضها زندقة وبعضها سب وبعضها ردة وبعضها متضمن للاثنين

وبعضها للكل ارفع القاضيان وبعض العلماء ماجرى فى المجلس الى حضور

السلطان فمولى الحاضرين على وجه الجمع ليتحكموا على طريق الشرع ووقع بينهم

اختلاف الاراء وطال فى المجلس الجدال والمراء وبعد الليا والتى انتهوا على

الحكم بقتله وتطهير وجه الارض عن اضلاله وضلله ثم حضر الوزراء فاستحسنوا

هذا الامر واثنوا على السلطان ثم ضرب الشافى فى الميدان عنقه والحكم

مادة الخبث وعرقه فمن شرب السم السموم فانه حقيق باتيان البلايا الشواهق

ولهذا قال بعضهم السلطان ظل الله على خلقه وبهيبته يرتفع الحوادث

والفتن وبسياسته يحسم المخاوف والمحن وبه يندفع الهرج والمرج

ويرتفع الاضطراب والهيج قال بعضهم ولى هذا بلغت قول عمر بن الخطاب

الكلمات ويزاد بعد

السلطان ابن السلطان

الفقرا بجمع الفقرا

رضي الله تعالى عنه ما يزع السلطان اكثر مما يزع القرآن اذ اكثر التادبي
القتل والتأديب فردعهم خوف المعاقبة وحذار المواخذة والعامل بآداب
القرآن ونواهيه بثقة قليل ولهذا جمع الله تعالى في القرآن الكريم من البرهان
والميزان والحديد وقال فيه بأس شديد واعلم ان السلطان
امين باب الله والوثيقة ان يعمل بأي رواية كانت قوية او ضعيفة
وفي سائر الاحكام بالرواية القوية اللهم زد دولته وشوكته ورأفته
ورفعته والله تعالى المستعان وعليه التكلان تمت الرسالة اللطيفة لمولانا
الخوين في تاريخ ٩٦٩ سنة في شهر جمادي الآخرة في يوم الخميس في وقت الظهر

٩٤٧